

الأشباه والنظائر

ما يمنع الدين وجوبه و ما لا يمنع .

ما يمنع الدين وجوبه و ما لا يمنع .

فيه فروع : .

الأول : الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه .

قال في الكفاية : و لا فرق بين الحال و المؤجل .

الثاني : السترة كذلك .

الثالث : الزكاة و فيها أقوال أصحابها : لا يمنع وجوبها لأنها تتعلق بالعين و الدين

بالذمة .

فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين و أرش الجناية .

و الثاني : يمنع لأن ملكه غير مستقر لتسلط المستحق على أخذه و قيل : لأن مستحق الدين

تلازمه الزكاة .

فلو أوجينا على المديون أيضا لزم منه ثنية الزكاة في المال الواحد .

و الثالث : يمنع في الأموال الباطنة و هي : النقد و عروض التجارة عون الظاهرة و هي :

الزروع و الثمار و المواضي و المعادن لأنها تامة بنفسها و سواء كان الدين حالا أو مؤجلا

من جنس المال أو غيره لآدمي أو □ كالزكاة السابقة و الكفارة و النذر .

الرابع : زكاة الفطر نقل الإمام الاتفاق على أن الدين يمنع و جوبها كما أن الحاجة إلى

صرفه في نفقة القريب تمنعه .

قال : و لو ظن ظان أنه لا يمنعه كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان مبعدا .

و نقل النووي في نكته على التنبيه : منع الوجوب عن الأصحاب : و مشى عليه في الحاوي

الصغير لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه لا يمنع و هو مقتضى كلامه في الكبير .

الخامس : الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان أو مؤجلا .

و في وجه : إن كان الأجل ينقضي بعد رجوعه من الحج : لزمه و هو شاذ .

السادس : الكفارة و الظاهر أن الدين يمنع وجوب الإعتاق .

ولم أر من صرح به إلا أن الأذرعى في القوت قال : ينبغي أن تكون كالحج .

السابع : العقل و يمنع تحمله أيضا فيما يظهر .

الثامن : نفقة القريب .

التاسع : سراية الإعتاق لا يمنعها الدين في الأظهر .

فلو كان عليه دين بقدر ما في يده و هو قيمة الباقي قوم عليه لأنه مالك له نافذ تصرفه و لهذا لو اشترى به عبدا و اعتقه نفذ .
والثاني : لا لأنه غير موسر .
و الأصح : أن لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم و لا صحة الوصية و لا شراء القريب .
تتمة .
و يمنع نفوذ الوصية و التبرع و تصرف الوارث في التركة حتى يقبض و جواز الصدقة ما لم يرج و فاء